

BL MANUSCRIPT NUMBER: OR 6284

TITLE: AL-TANQIH

AUTHOR: AL-ISNAWI, ABD AL-RAHIM IBN

HASAN

DATE: 16TH CENT

SPECIFICATIONS: 100 FOLIOS

SIZE: \_\_\_\_\_

BL CATALOGUING

REFERENCE: OCUL p. 28

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهُوَ حَسْبِي

قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى جَمَالِ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ  
بِْنِ الْحُسَيْنِ الْأَسْنَائِي الشَّافِعِي عَفَا اللَّهُ عَنْهُ بِسْمِهِ وَكَرَّمَهُ  
لِلْحَمْدِ لِلَّهِ عَلَى تَتَابُعِ الْأَيَّةِ وَتَطَافُرِ نِعَمَائِهِ وَصَلَاتِهِ وَسَلَامِهِ  
عَلَى مُحَمَّدٍ مَبْلُغِ أَنْبِيَائِهِ وَخَاتَمِ رُسُلِهِ وَأَنْبِيَآئِهِ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ  
وَاصْفِيَآئِهِ وَبَعْدَ فَايَ مَسْئَلَةٍ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ مَا يَحْتَاجُ  
إِلَيْهِ التَّيْبَةُ مَا خَرَجَ عَنْ شَرْطِ تَطْهِيرِ التَّشْبِيهِ لِلشَّيْخِ الْأَمَامِ الْعَلَامِ  
مُحْيِي الدِّينِ النُّوَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ كَانَ سَمِعْنَا الْأَمَامَ  
الْعَلَامَ قُطْبَ الدِّينِ السِّنْبَاطِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَبَّهَ عَلَيَّ  
بِمَذْهَبِهِ مِنْ ذَلِكَ وَمَعَ ذَلِكَ وَكَثِيرٌ مِنْهَا اسْتَأْذَنَ اللَّهُ  
وَاسْتَرَوْا حَالَهُمْ فَهَوِيَ فَمَشَرَعَتْ فِي جَمْعِ ذَلِكَ مَلْفَبًا لِلتَّحْقِيقِ  
فِيمَا بَرَزَ دَعَايَ التَّحْقِيقِ اعْتَمَدْتُ فِيهِ الْإِيصَاحَ وَكَبَسْتُ الْهَدْيَ الْكَلَامَ  
وَحَصَرْتُ مَقْصُودَهُ فِي خَمْسَةِ أَقْسَامٍ أَحَدُهَا تَيْنِ  
أَهْمَلُ تَحْقِيقَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَالْخِلَافِ، الثَّانِي عَكْسُهُ وَهُوَ مَا  
تَعَرَّضَ لَهُ وَهُوَ غَيْرُ مَحْتَاجٍ إِلَيْهِ الثَّلَاثُ مَا لَمْ يَقُلْ فِيهِ

هنا نقلنا عن البيان وحيزم في المنهاج بما في التبيين  
قولاً ومن لم تبلغه الدعوة فالمنصوص اندها  
كان يهودياً او نصرانياً وحب فيه ثلثا عشر الدين الى اخره  
مخالف لما في كتبه وكتب الراعي كلها فان الاصح في الروضة  
انه ان كان مشككاً بين لم يتبدل فيه دينه اهل ذلك الدين  
وقبل دينه مسلم وان كان مشككاً بين لحقه التبدل  
فالاصح دينه مجوسي وقيل دينه اهل دينه وقيل لا شيء وقال  
في الخبر ان هذا التفصيل هو الاظهر وفي المنهاج انه المذهب  
فعلي هذا اذا تمسك الان باليهودية او النصرانية فدينه  
مجوسي لانه لحقه التبدل وعلي ما قاله الشيخ عيب دينه  
اليهودي او النصراني وهو لك دينه المسمى قولاً  
ويجب في هذه الجنس الحكومه يعني في الخارصه والداميه  
والباصعه والمتلاحمه والسماق واقرب عليه وهو  
مخالف لما في كتبه وكتب الراعي فقد قال في الروضة  
ما نصه وفي واجبها وجهان احدهما الحكومه ولا يبلغ

على ما

62



100 folios 1500 1901